

الاجتماع الأول لهيئة التفاوض الحكومية الدولية  
لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر  
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب  
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

A/INB/1/INF./1

١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢

جنيف، ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢

١٤-١٥ آذار/ مارس ٢٠٢٢

٦-٨ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢

## ورقة معلومات مقدمة من الأمانة عن أحكام دستور المنظمة التي يمكن اعتماد الصك بموجبها

### معلومات أساسية

١- في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، أنشأت الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية، بموجب المقرر الإجمالي SSA(5) هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه (هيئة التفاوض) بغية اعتماده بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة أو بمقتضى أحكام أخرى من الدستور على النحو الذي تراه هيئة التفاوض مناسباً.

٢- وطلبت جمعية الصحة في ذلك المقرر الإجمالي أن يقدم المدير العام الدعم لعمل هيئة التفاوض. وبعد الجلسة المستأنفة الأولى للاجتماع الأول لهيئة التفاوض، طلبت هيئة مكتبها من أمانة المنظمة إعداد ورقة معلومات عن أحكام دستور المنظمة التي يمكن اعتماد الصك بموجبها. وتقدّم هذه الورقة، التي أعدتها أمانة المنظمة، استجابةً لذلك الطلب.<sup>١</sup> وتتفك الأمانة على أهبة الاستعداد لتزويد هيئة التفاوض أو هيئة مكتبها بأي معلومات إضافية حول هذا الموضوع، بناءً على طلبها.

### الصكوك الثلاثة الأولية بموجب دستور المنظمة

٣- ينص دستور المنظمة صراحةً على ثلاثة أنواع من الصكوك المتاحة لجمعية الصحة، على النحو التالي:

(أ) يجوز لجمعية الصحة اعتماد اتفاقيات أو اتفاقات، وفقاً للمادة ١٩

(ب) يجوز لجمعية الصحة اعتماد لوائح، وفقاً للمادة ٢١

(ج) يجوز لجمعية الصحة أن تقدم توصيات، وفقاً للمادة ٢٣

١ تستند هذه الورقة إلى ورقة سابقة أعدتها أمانة المنظمة بناءً على طلب هيئة مكتب الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، تحت عنوان "تحليل أجرته الأمانة لعرضه على نظر الفريق العامل لمواصلة تحديد حوافز وضع صك جديد بشأن التأهب للجوائح والاستجابة لها، والخيارات المتاحة لتعزيز فعالية اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما يشمل النظر في الفوائد والمخاطر والآثار القانونية (الوثيقة A/WGPR/3/6).

٤- وتتباين هذه الأنواع من الصكوك في عدد من المعايير الهامة، ومن بينها العملية التي توضع بموجبها ونطاقها وطابع الإلزام القانوني للدول الأعضاء. ولأغراض التيسير المرجعي، يرد في ملحق هذه الورقة جدول وصفي يتضمن الأنواع الثلاثة من الصكوك ومحاورها الرئيسية.

## الاعتبارات المتعلقة بالصكوك الثلاثة الأولية بموجب دستور المنظمة - والطرائق الأخرى المتاحة للمنظمة

٥- ليست أنواع الصكوك المذكورة حصرياً، وإنما يمكن لجمعية الصحة وضع أكثر من صك واحد واستخدام نوع أو أكثر من أنواع الصكوك الثلاثة المنصوص عليها في الدستور، لتناول موضوع صحي معين، بما في ذلك التأهب للجوائح والاستجابة لها. فالوضع إذن لا يتمثل في "إما هذا أو ذاك".

٦- وتتمثل إحدى الخصائص الرئيسية لدستور المنظمة وهيكلها في مبدأ الشفافية وتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأعضاء، بموجب المادة ٦٢، بتقديم تقارير سنوية إلى المنظمة عن الإجراءات المتخذة بخصوص أنواع الصكوك الثلاثة المذكورة، وهي تحديداً الاتفاقيات والاتفاقات، واللوائح، والتوصيات.

٧- ولا تمثل أنواع الصكوك الثلاثة المذكورة أعلاه الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للمنظمة بلوغ هدفها المنصوص عليه في المادة ١ من دستور المنظمة، والمتمثل في تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. فهناك طرائق إضافية يشمل أهمها ما يلي: (أ) المهام التي تضطلع بها الأجهزة الرئاسية للمنظمة، على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من دستور المنظمة، بما فيها على وجه الخصوص المادتان ١٨ و ٢٨؛ (ب) الإجراءات التي تتخذها أمانة المنظمة، ومنها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية التقنية التي تصدرها بشأن مواضيع صحية متنوعة؛ (ج) الترتيبات المعيارية الخاصة، ومنها على سبيل المثال هيئة الدستور الغذائي، التي تمثل إطاراً للتعاون بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

## الملحق

## موجز الصكوك الصحية بموجب دستور منظمة الصحة العالمية

الصك (والأساس القانوني)	عملية التأسيس/ الدخول حيز النفاذ	النطاق المادي	الطابع الملزم أو غير الملزم قانوناً	التعديلات	مثال (أمثلة)
<b>الاتفاقيات أو الاتفاقات</b> (المادتان ١٩، ٢٠)	تعتمدها جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات (رغم إمكانية اعتمادها بتوافق الآراء)؛ تدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة عضو عندما توافق عليها وفقاً لإجراءاتها الدستورية.	أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص المنظمة	ملزمة قانوناً للدول الأطراف	عملية التعديل الرسمية	اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ
<b>اللوائح</b> (المادتان ٢١، ٢٢)	تعتمدها جمعية الصحة بأغلبية بسيطة (رغم إمكانية اعتمادها بتوافق الآراء)؛  تدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد إخطار جمعية الصحة باعتمادها حسب الأصول، باستثناء الدول الأعضاء التي قد تخطر المدير العام برفضها أو تحفظاتها في غضون الفترة المحددة في الإخطار.	(أ) المتطلبات الصحية ومتطلبات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات المصممة لمنع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛ (ب) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛ (ج) المعايير المتعلقة بإجراءات التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛ (د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفاعلية المنتجات البيولوجية والصيدلانية وما يماثلها من المنتجات المتداولة في التجارة الدولية؛ (هـ) ترويج ووسم المنتجات البيولوجية والصيدلانية والمنتجات الشبيهة المتداولة في التجارة الدولية.	ملزمة قانوناً للدول الأطراف	عملية التعديل الرسمية	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)  لوائح المنظمة بشأن التسميات
<b>التوصيات</b> (المادة ٢٣)	تعتمدها جمعية الصحة بأغلبية بسيطة (ولكن الممارسة الراسخة هي اعتمادها بتوافق الآراء).	أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص المنظمة	غير ملزمة قانوناً للدول الأعضاء، ولكن هناك آثار سياسية تترتب على التنفيذ والامتثال المتوقعين؛ ملزمة لأمانة المنظمة	اعتماد قرار أو مقرر إجرائي جديد	الإطار الخاص بالتأهب للأنفولنزا الجائحة (القرار ج ص ع ٦-٥) مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي (القرار ج ص ع ٦٣-١٦) المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم (القرار ج ص ع ٣٤-٢٢)